

Distr.: General
14 July 2000
Arabic
Original: English

المجلس



السلطة الدولية لقاع البحار
الدورة السادسة المستأنفة
كينغستون، جامايكا
٣ - ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠

بيان الرئيس عن أعمال المجلس في الدورة السادسة المستأنفة

١ - عقد الجزء الثاني من الدورة السادسة للسلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون بجامايكا، من ٣ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

انتخابات لملء شاغر في اللجنة القانونية والتقنية

٢ - في بداية الدورة أُبلغ المجلس باستقالة السيد وجيه حنفي (مصر) من اللجنة القانونية والتقنية. وانتخب المجلس في جلسته ٦٤، المعقودة في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، السيد محمد م. جمعة (مصر) بعد أن رشحته حكومته، وعملا بالفقرة ٧ من المادة ١٦٣ من الاتفاقية، لملء الشاغر في اللجنة لباقي مدة عضوية السيد حنفي الممتدة خمس سنوات.

ميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٢ وتقرير اشتراكات الأعضاء

٣ - نظر المجلس في الميزانية المقترحة للسلطة للفترة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٢ على النحو الوارد في تقرير الأمين العام (ISBA/6/A/7-ISBA/6/C/4). وعند نظره في الميزانية المقترحة، أخذ المجلس بعين الاعتبار توصيات اللجنة المالية على النحو الوارد في تقريرها المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (ISBA/6/A/13-ISBA/6/C/6). وأوصى المجلس الجمعية باعتماد ميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٢ بمبلغ ٤٠٠ ٥٠٦ ١٠ من دولارات الولايات المتحدة. وفيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة على الأعضاء في الميزانية الإدارية، أوصى المجلس الجمعية بإعطاء إذن للأمين العام بوضع جدول الأنصبة لعام ٢٠٠٠ استنادا إلى الجدول

المستخدم في الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩. ويرد مقرر المجلس المتعلق بميزانية السلطة في الوثيقة ISBA/6/C/7.

النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية

٤ - بالإشارة إلى أن المجلس كان قد وافق على النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية في جلسته ٥٨ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، فيما عدا المادتين ٦ و ٥٣، عقد المجلس مشاورات غير رسمية بشأن المسائل المعلقة فيما يختص بالمادتين ٦ و ٥٣. وفي ضوء المناقشات، أحرقت تعديلات في مشروع المادة ٥٣ وصدر النص المعدل للمواد (ISBA/6/C/L.4). وفي جلسته ٦٨ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، اعتمد المجلس النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية على النحو الوارد في الوثيقة ISBA/6/C/9.

النظام الأساسي للموظفين

٥ - نظر المجلس في النظام الأساسي لموظفي السلطة الوارد في الوثيقة ISBA/6/C/L.2. وفي جلسته ٦٩ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قرر المجلس عملاً بالفقرة ٢ (س) '٢' من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، اعتماد النظام الأساسي للموظفين وتطبيقه بصورة مؤقتة إلى حين موافقة الجمعية عليه. ويرد مقرر المجلس المتعلق بالنظام الأساسي للموظفين في الوثيقة ISBA/6/C/10.

تقرير اللجنة القانونية والتقنية

٦ - تلقى المجلس في جلسته ٦٨ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن عمل اللجنة أثناء الدورة السادسة المستأنفة (ISBA/6/C/11). وأحاط المجلس علماً بمحتويات التقرير، وأحاط علماً كذلك بأن اللجنة ستضع في جلستها المقبلة اللمسات النهائية لمشروع توصيات لتقييم الآثار البيئية المحتملة للتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، والتي ستحال إلى المجلس في وقت لاحق.

النظر في مشروع نظام بشأن التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة واستكشافها

٧ - عقد المجلس من ٣ إلى ١٢ تموز/يوليه جلسات غير رسمية لمواصلة مناقشاته بشأن المسائل المعلقة ذات الصلة بمشروع نظام بشأن التنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة واستكشافها، الذي اقترحت اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/6/C/2*). وعلى ضوء المناقشات التي دارت بشأن المسائل المعلقة، عدل الرئيس نص مشروع النظام المقترح واقترح

على المجلس الموافقة عليه (ISBA/6/C/8 و Corr.1). وفي جلسته ٦٩ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قرر المجلس اعتماد مشروع نظام بشأن التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، الوارد في الوثيقة ISBA/6/C/8 و Corr.1، وتطبيقه بصورة مؤقتة، إلى حين موافقة الجمعية عليه. ويرد مقرر المجلس المتعلق بمشروع النظام بشأن التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة في الوثيقة ISBA/6/C/12.

الاجتماع المقبل للمجلس

٨ - أشار المجلس إلى أنه سيتعين عليه في اجتماعه المقبل انتخاب لجنة قانونية وتقنية جديدة. وفي هذا الخصوص، أعرب بعض أعضاء المجلس عن القلق بشأن ضرورة التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بعدد مقاعد اللجنة وتوزيعها، وأشاروا إلى أن المجموعات ذات الصلة والمجموعات الإقليمية ينبغي أن تنظر في هذه المسألة في الوقت المناسب. ووجه عدد من أعضاء المجلس الانتباه إلى الحاجة إلى التقيد بأحكام الفقرة ٨ من المادة ١٦٣ من الاتفاقية، المتعلقة بالأشخاص لأعضاء اللجنة مصلحة مالية. وأحاط المجلس علماً كذلك بشواغل الأعضاء الحاليين في اللجنة القانونية والتقنية، على النحو الوارد في الفقرة ١٤ من الوثيقة ISBA/6/C/11، والمتعلقة بضرورة ضمان أن يمثل الأعضاء الجدد قدرًا عريضًا من الخبرات على النحو المتوخى في الفقرة ١ من المادة ١٦٥ من الاتفاقية، التي تنص على ما يلي:

”١ - يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة القانونية والتقنية المؤهلات المناسبة، مثل المؤهلات ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها، أو علم المحيطات، أو حماية البيئة البحرية، أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة الفنية المتصلة بهذه المواضيع. ويسعى المجلس إلى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة“.

٩ - ووجه رئيس المجلس كذلك انتباه أعضاء المجلس إلى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٦٣ من الاتفاقية التي تنص على ما يلي:

”٣ - يجب أن تتوفر في أعضاء أي من اللجنتين المؤهلات المناسبة في مجال اختصاص تلك اللجنة. وتسمى الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والتزاهة من ذوي المؤهلات في الميادين ذات الصلة، ضمانًا لممارسة اللجنتين وظائفهما على نحو فعال“.

”٤ - عند انتخاب أعضاء اللجنتين يولى الاعتبار الواجب إلى الحاجة إلى التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة“.

١٠ - وسعياً لتيسير الانتخاب المقبل للجنة القانونية والتقنية، يُطلب رئيس المجلس من الدول الأطراف تقديم ترشيحات، مشفوعة بسير ذاتية تفصيلية قبل شهرين على الأقل من الاجتماع المقبل للمجلس، بحيث تتمكن الأمانة من تعميم الترشيحات والسير الذاتية على جميع أعضاء السلطة.

١١ - ويعقد الاجتماع المقبل للمجلس في كينغستون بجامايكا من ٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.